
اللائحة التنظيمية

الأنظمة الراديوية البحرية

النسخة 2.0

تاريخ الإصدار: 17 مارس 2016

حق التأليف والنشر © - الهيئة العامة لتنظيم قطاع الاتصالات - جميع الحقوق محفوظة

ص . ب . 26662، أبوظبي، دولة الإمارات العربية المتحدة

www.tra.gov.ae

المادة (1)

نطاق المستند

- 1.1 تصدر هذه اللوائح وفقاً لأحكام المرسوم بقانون اتحادي رقم 3 لسنة 2003 (قانون الاتصالات) ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما.
- 1.2 يتضمّن هذا المستند اللوائح التنظيمية التقنية الخاصة بتصريح الأنظمة الراديوية البحرية وتشغيلها، ويجب قراءة هذه اللائحة التنظيمية بالتزامن مع المستندات التالية المتاحة على موقع هيئة تنظيم الاتصالات www.tra.gov.ae:
- 1.2.1 اللائحة التنظيمية بشأن تخصيص وتوزيع الطيف الترددي
- 1.2.2 اللائحة التنظيمية بشأن رسوم الطيف الترددي
- 1.2.3 اللائحة التنظيمية بشأن إدارة التداخلات الراديوية
- 1.2.4 الخطة الوطنية للترددات.

المادة (2)

التعريف

- 2.1 جميع المصطلحات، الكلمات والعبارات المستخدمة في هذه اللائحة التنظيمية يكون لها نفس المعنى المعرف والموضح في قانون الاتصالات (المرسوم بقانون اتحادي رقم 3 لسنة 2003 وتعديلاته) ولائحته التنفيذية. بالإضافة إلى ذلك، تنص هذه اللائحة التنظيمية على المصطلحات والعبارات الذي يجب أن تفسر مفرداتها على النحو التالي:
- 2.1.1 "مقدم الطلب" يعني أي شخص يتقدم بطلب تصريح لاستخدام الطيف الترددي وفقاً لقانون الاتصالات واللوائح التنظيمية الصادرة من الهيئة.
- 2.1.2 "الطلب" يعني طلب إصدار ترخيص أو تصريح من الهيئة على النموذج المحدد حسب الإجراءات المعمول بها.
- 2.1.3 "رسالة خاصة بالطلب" تعني الرسالة الخاصة بالطلب بحسب ما ورد في التوصية ITU-R M.2092.
- 2.1.4 "التصريح" يعني تصريح الطيف الترددي الساري والصادر عن الهيئة والذي يسمح للمصرح له باستخدام التردد الراديوي وفقاً للشروط التي تحددها الهيئة.
- 2.1.5 "الهيئة (TRA)" يعني الهيئة العامة لتنظيم قطاع الاتصالات، المعروفة بهيئة تنظيم الاتصالات، والتي تأسست بموجب أحكام المادة (6) من المرسوم بقانون اتحادي رقم (3) لسنة 2003 .
- 2.1.6 "خط الأساس" يعني "خط الأساس العادي"، حسب التعريف الوارد في اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، (1982 UNCLOS)، بما في ذلك الجزر الهامشية.

2.1.7 "نظام التعرف الأوتوماتي (AIS)" يعني نظام التتبع الأوتوماتي الذي يستند إلى التوصية ITU-R M.1371 والمستخدم على متن السفن وخدمات حركة مرور السفن (VTS) لمعرفة مواقع السفن وتحديد مواقعها عن طريق التبادل الإلكتروني للبيانات مع السفن الأخرى المجاورة، ومحطات القاعدة لنظام التعرف الأوتوماتيكي والأقمار الصناعية.

2.1.8 "محطة القاعدة" يعني الراديو المتنقل الأرضي والذي يكون ثابتاً.

2.1.9 "خط الأساس" يعني "خط الأساس العادي"، حسب التعريف الوارد في اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار (UNCLOS 1982)، بما في ذلك حواف الجزر.

2.1.10 "محطة ساحلية" محطة برية للخدمة المتنقلة البحرية.

2.1.11 "النداء الانتقائي الرقمي DSC" يُستخدم في المقام الأول لتحديد مكالمات الهاتف الراديوية ومكالمات التلكس الراديوية التي تتم من سفينة إلى سفينة ومن سفينة إلى الشاطئ ومن الشاطئ إلى سفينة. ويمكن كذلك إجراء مكالمات النداء الرقمي الانتقائي لمحطات فردية أو مجموعات من المحطات أو إلى "جميع المحطات" التي يمكن الوصول إليها. ويجري تخصيص رمز فريد للخدمة المتنقلة البحرية مكون من 9 أرقام لكل سفينة ومحطة شاطئ ومجموعة أجهزة بالاتصال الرقمي الانتقائي.

2.1.12 "محطة أرضية" تعني محطة واقعة إما على سطح الأرض، وإما في الجزء الرئيسي من الجو، ومعدة للاتصال مع محطة فضائية واحدة أو أكثر؛ أو مع محطة واحدة من النوع نفسه أو أكثر، بواسطة سائل عاكس واحد أو أكثر، أو بواسطة أجسام فضائية أخرى.

2.1.13 "منارة راديوية لتحديد موقع الطوارئ (EPIRB)" تعني المحطة ضمن الخدمة المتنقلة البحرية، التي تسهم الانبعاثات الصادرة منها في تيسير عمليات البحث والإنقاذ.

2.1.14 "النظام العالمي للاستغاثة والسلامة البحرية (GMDSS)" يعني النظام العالمي للاستغاثة والسلامة البحرية.

2.1.15 "الاتحاد الدولي للاتصالات (ITU)" يُقصد به الاتحاد الدولي للاتصالات وهو وكالة متخصصة تابعة للأمم المتحدة تتعامل مع شؤون الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات.

2.1.16 "نظام التحديد والتتبع طويل المدى (LRIT)" يعني النظام وفقاً للمادة 1-19/V من الاتفاقية الدولية لسلامة الأرواح في البحار (سولاس) SOLAS Convention 1974 .

2.1.17 "الخدمة المتنقلة البحرية" يعني خدمة الاتصالات الراديوية المتنقلة بين محطات ساحلية ومحطات سفن، أو ما بين محطات سفن، أو ما بين محطات اتصالات متصاحبة (associated) على متن، ويمكن أن تشارك في هذه الخدمة أيضاً محطات مركبات الإنقاذ ومحطات المنارات الراديوية لتحديد مواقع الطوارئ.

2.1.18 "قاعدة بيانات مارس MARS" تعني قاعدة البيانات الخاصة بنظام الوصول والاسترجاع المتنقل البحري التي يديرها الاتحاد الدولي للاتصالات.

2.1.19 "هوية الخدمة المتنقلة البحرية MMSI" يعني سلسلة من تسعة أرقام تُرسل عبر المسار الراديوي بالترتيب لسفينة معرفة بشكل فريد.

2.1.20 "أرقام التعريف المتنقلة/البحرية (MID)" تُستخدم من جانب مرافق الاتصالات الراديوية من أجل تحديد وطنهم أو منطقة قاعدتهم الأصلية من خلال رسائل الاتصال الرقمي الانتقائي (DSC) ونظام التحديد الأوتوماتيكي لجهة الإرسال (ATIS) ونظام التعرف الأوتوماتيكي (AIS) وذلك في إطار هويات الخدمة المتنقلة البحرية.

2.1.21 "الإبراق ضيق النطاق بطباعة مباشرة (NDPD) " يعني خدمة الإبراق البحرية على النحو المنصوص عليه في التوصية ITU-R M.688 .

2.1.22 "شخص" سيشمل هذا المصطلح "الكيانات الاعتبارية" إلى جانب "الأشخاص الطبيعيين".

2.1.23 "منارات تحديد مواقع الأشخاص (PLBs)" وهي عبارة عن منارات راديوية خاصة بإشارات الاستغاثة، تقوم بمتابعة أجهزة الإرسال للمساعدة في اكتشاف مواقع القوارب والطائرات والأشخاص الذين يتعرضون لأزمة أو خطر ما وتحديدهم.

2.1.24 "خدمة عمليات الميناء" يعني خدمة متنقلة بحرية في ميناء أو في جوار ميناء، بين محطات ساحلية ومحطات سفن، أو ما بين محطات سفن، تهدف إلى إرسال رسائل تعالج حصرًا مناورات السفن وحركتها وسلامتها، وعند الطوارئ تعالج سلامة الأشخاص.

2.1.25 "رادار" يعني الكشف الراديوي وتحديد المجال.

2.1.26 "لوائح الراديو (RR)" يعني منشورات الاتحاد الدولي للاتصالات الراديوية التي يتبناها المؤتمر الدولي للاتصالات الراديوية، والتي تصادق عليها الدولة. يتكون RR من أربعة مجلدات؛ المجلد 1 للمواد، المجلد 2 للتدبيلات؛ المجلد 3 للقرارات والمجلد 4 للتوصيات.

2.1.27 "خدمة الاتصالات الراديوية" يعني إرسال أو استقبال التردد الراديوي يمكن استخدامها لنقل المعلومات أو الرسائل أو الأصوات أو الصور المرئية أو لتشغيل أو السيطرة على الآلات والأجهزة.

2.1.28 "البحث والإنقاذ (SAR)" يعني الأنشطة الخاصة بعمليات البحث عن الأشخاص الذين يتعرضون لكارثة أو لخطر داهم وتقديم العون والمساعدة لهم.

2.1.29 "أنظمة تقاسم الشبكة" تعني الأنظمة الراديوية المتنقلة البرية ذات خلية واحدة أو أكثر من خلايا/محطات قاعدة راديوية، توفر فيها كل خلية قناة واحدة أو عدة قنوات للبحث يتم تعيينها للمستخدمين ديناميكياً بمجرد أن يلزم إجراء اتصال.

2.1.30 "خدمة حركة السفن" يعني خدمة سلامة ضمن الخدمة المتنقلة البحرية، مغايرة لخدمة عمليات الميناء، وتكون بين المحطات الساحلية ومحطات السفن، أو ما بين محطات السفن، وتهدف إلى إرسال رسائل تعالج حركة السفن حصرًا.

2.1.31 "محطة سفينة" يعني محطة متنقلة في الخدمة المتنقلة البحرية، موضوعة على متن سفينة غير راسية على الدوام، وهي محطة مركبة إنقاذ.

2.1.32 "ترخيص محطة سفينة" يعني ترخيص صادر عن هيئة تنظيم الاتصالات.

2.1.33 "سولاس SOLAS" يعني الاتفاقية الدولية لسلامة الأرواح في البحار لعام 1974 وتعديلاتها.

- 2.1.34 "المحطة" تعني مرسل واحد أو أكثر، أو مستقبل واحد أو أكثر، أو مجموعة من المرسلات والمستقبلات، موجودة في موقع محدد من قبل الهيئة تشمل أجهزة مساعدة لازمة لتأمين خدمة اتصالات راديوية.
- 2.1.35 "الدولة" يعني دولة الإمارات العربية المتحدة وتشمل المياه والأجواء الإقليمية .
- 2.1.36 "VDES" يعني نظام تبادل البيانات عالي التردد VHF وفقاً لـ ITU-R M.2092.
- 2.1.37 "المعدات اللاسلكية" يعني فئة من أجهزة الاتصالات المستخدمة في الاتصالات الراديوية .
- 2.1.38 "المؤتمر WRC" يعني المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية في الاتحاد الدولي للاتصالات.

المادة (3)

الاستخدامات ذات الصلة بالأنظمة الراديوية البحرية

- 3.1 يُسمح باستخدام الأنظمة الراديوية البحرية فيما يلي لكن ليس على سبيل الحصر :
- 3.1.1 من الشاطئ إلى السفينة / من السفينة إلى الشاطئ (عمليات الميناء والمراسلات العمومية للمحطات الساحلية وهيئات خاصة)
- 3.1.2 الاتصالات ما بين السفن / الاتصالات على متن السفينة
- 3.1.3 قنوات الاستغاثة والسلامة والنداء
- 3.1.4 البحث والإنقاذ
- 3.1.5 نظام التعرف الأوتوماتي (AIS)
- 3.1.6 العوامات (Buoys)
- 3.1.7 الرادار البحري
- 3.2 قُسمت السفن الخاضعة لهذه اللوائح إلى الفئات الثلاث التالية:
- 3.2.1 قوارب الصيد: هي المراكب الحاصلة على رخصة ملاحية لقارب صيد من وزارة البيئة والمياه.
- 3.2.2 قوارب النزهة: يقتصر استخدام هذه المراكب على قنوات الراديو البحرية ذات التردد 6VHF و63 و88، وليس لها هوية للخدمة المتنقلة البحرية، كما أنها لا تسافر خارج المياه الساحلية للدولة.

- 3.2.3 **السفن:** هي المراكب التي لا تندرج ضمن الفئتين المذكورتين أعلاه، وقد تحمل أو لا تحمل هوية للخدمة المتنقلة البحرية وإشارات للنداء، كما أنها تعمل ضمن حدود المياه الإقليمية أو في المياه الدولية، وتشمل أجهزة الحفر، وسفن الحمولات الضخمة وغيرها.
- 3.3 تُطبَّق لائحة الهيئة التنظيمية بشأن المحطات الأرضية بالنسبة للسفن التي تحمل محطة (محطات) أرضية مثبتة على متنها.
- 3.4 ستنظر هيئة تنظيم الاتصالات بالنسبة للسفن التي تحمل قاعدة محطة (محطات) للخدمة الخلوية مثبتة على متنها في كل حالةٍ منها على حدة وتتخذ القرار المناسب بشأنها.
- 3.5 تُطبَّق لائحة الهيئة التنظيمية بشأن الراديو المتنقل الخاص بالنسبة لتطبيقات الأجهزة المتنقلة الأرضية (أرض-أرض) في الموانئ، وتُفضل استخدام الأنظمة الرقمية لتقاسم الشبكة في الميناء.
- 3.6 يُطبَّق طلب الهيئة للراديو المتنقل الخاص بالنسبة للمحطات المتنقلة البحرية (من الساحل إلى السفن).
- 3.7 يُطبَّق طلب الهيئة للراديو المتنقل الخاص بالنسبة للاتصالات المتنقلة البحرية على متن السفينة وفقاً للوائح الراديو RR 5.287، وفي حال تجاوز القدرة المشعة الفعالة 1 وات.
- 3.8 تُصدر "تراخيص أدوات مساعدة على الملاحة" بالنسبة للعوامات أو محطات نظام التعرف الأوتوماتيكي.
- 3.9 لا يُسمح باستخدام أي محطة إذاعية على متن السفن (RR 51.5 A).

المادة (4)

الشروط التقنية

- 4.1 يقدم الجدول الوارد أدناه دليلاً إرشادياً بشأن المديات/النطاقات الترددية المسموح بها بالنسبة للسفن، واستخداماتها وشروط الاستخدام المطبقة:

شروط الاستخدام	الاستخدامات	مدى / نطاق الترددات
يجب أن يكون الاستخدام متوافقاً مع توصية الاتحاد الدولي للاتصالات Geneva-85 الخطة GE85-MM-R1، للعام 1985	إبراق بالتردد المتوسط (الاستخدام الرئيسي)، إبراق ضيق النطاق بطباعة مباشرة (NDPD)	526,5-415 كيلوهرتز
خطة القناة استناداً إلى لوائح الراديو الملحق 17 والملحق 25.	مهاتفة بالتردد المتوسط (الاستخدام الرئيسي)، إبراق ضيق النطاق بطباعة مباشرة النداء الانتقائي الرقمي (DSC)	3800-1606,5 كيلوهرتز
خطة القناة استناداً إلى لوائح الراديو الملحق 17 والملحق 25.	راديو تردد متوسط (MF)/ تردد عالي (HF)	30-1,6 ميغاهرتز
	معدات البحث والإنقاذ الخاصة بالطيران	123,1 / 121,5 ميغاهرتز
الحد الأقصى للقدرة: 200 ميغاوات	منارات راديوية لتحديد موقع الطوارئ (EPIRBs) ومنارات تحديد مواقع الأشخاص (PLBs)	121,5 ميغاهرتز

شروط الاستخدام	الاستخدامات	مدى / نطاق الترددات
خطة القناة استناداً إلى لوائح الراديو الملحق 18 والخطة الوطنية للقناة بحسب المنصوص عليه في القسم 2.2 الحد الأقصى للقدرة: المحمول 5 وات المتنبئة: 25 وات	الراديو ذي التردد العالي جدا (VHF)	162,025-156,000 ميگاهرتز
الحد الأقصى للقدرة: 5 وات	منارات راديوية لتحديد موقع الطوارئ (EPIRBs) ومنارات تحديد مواقع الأشخاص (PLBs)	406,1-406 ميگاهرتز
ITU-R M.1313 الحد الأقصى للقدرة: 100 كيلوات	رادار	3100-2900 ميگاهرتز
ITU-R M.824 الحد الأقصى للقدرة: 50 وات	جهاز إرسال/ استقبال للرادار	2950-2930 ميگاهرتز
يقتصر على السفن المتواجدة ضمن مسافة 3 ميل بحري من خط الأساس للإمارات العربية المتحدة. لوائح الراديو ITU-R /5,287 M1174 الحد الأقصى للقدرة: 1 وات	الراديو ذي التردد الفائق العلو (UHV) للاتصالات على متن السفينة	457,5125 - 457,5875 ميگاهرتز 478,5125 - 467,5875 ميگاهرتز
ITU-R M.1313 الحد الأقصى للقدرة: 100 كيلوات	رادار	5650-5460 ميگاهرتز
ITU-R M.824 الحد الأقصى للقدرة: 50 وات	جهاز إرسال/ استقبال للرادار	9500-9200 ميگاهرتز
فقط بموجب تقييم كل حالة على حدة	رادار	14-13,4 جيجاهرتز

4.2 ستستخدم خطة قناة ذات تردد عالي جدا (VHF) التالية التي تستند إلى لوائح الراديو الملحق 18 (المرفق 1-1) في تخصيص القنوات:

القنوات	التطبيق
AIS-2، AIS-1	التعرّف الأوتوماتي على السفن ورصدها
1 - 5، 07، 20، 60 - 66 21 - 23، 80 - 83 (إلى 1.1.2017) 28 (البيانات والإبراق المباشر) 24 - 26، 84 - 86 (إلى 1.1.2019)	المحطات الساحلية (المراسلات العمومية)
16 (نداءات الطوارئ والاستغاثة فقط) 70 (نداءات انتقائية رقمية DSC فقط)	الاستغاثة والسلامة والنداء
6، 8 - 10، 13، 67، 69، 72 - 73	بين السفن
75، 76 (القدرة المشعة أقل 1 وات)	الاتصالات المرتبطة بالملاحة
11 - 14 (العمليات البسيطة) 5، 18 - 21 (العمليات المزدوجة) 87 - 88، 1027، 1028 (بسيطة، بعد 1.1.2019)	العمليات المينائية
13	سلامة الإبحار (ما بين السفن)
83 - 86 (إلى 1.1.2017) 27، 28، 1027، 1028، 2027، 2028 (بعد 1.1.2017)	مخصصة للفعاليات الخاصة للاختبار
6، 70، 16، AIS 1، AIS 2	البحث والإنقاذ (الجو - السفن)
17، 1515، 17 (قدرة الإرسال لا تتجاوز 1 وات)	السفن (على متن السفن)
11 - 13، 68، 69، 71 (العمليات البسيطة) 61، 62، 64، 65، 79 (العمليات المزدوجة) 80 (مزدوجة إلى 1.1.2017)	حركة السفن
22	من الساحل إلى السفن (وكالات الشحن)
63، 88	الاتصالات على القوارب الصغيرة
21-23، 80-83 (بعد 1.1.2017)	تبادل البيانات والبريد الإلكتروني (ITU-R. M.1842)
24، 25، 84، 85 (بعد 1.1.2017)	تبادل بيانات VHF (VDES / ITU-R M.2092)

القنوات	التطبيق
(بعد 1.1.2019) ASM-2 ،ASM-1 ،86 ،26	

4.3 ترددات الاتصالات الخاصة بالاستغاثة والسلامة

4.3.1 يجب أن تكون الترددات التي سيجري استخدامها في النظام العالمي للاستغاثة والسلامة البحرية (GMDSS) متوافقة مع الملحق 15 من اللوائح الراديوية.

4.3.2 الترددات التي سيجري استخدامها في اتصالات الاستغاثة والسلامة التي لا تندرج ضمن النظام العالمي للاستغاثة والسلامة البحرية (non-GMDSS) هي 4125 كيلو هرتز و6215 كيلو هرتز. وقد وردت التفاصيل الخاصة باستخدامها في الملحق 17 من اللوائح الراديوية.

4.4 تُنصَح جميع محطات السفن بتثبيت النظام العالمي للاستغاثة والسلامة البحرية، وعلى محطات السفن ذات الحمولة الإجمالية التي تعادل أو تزيد عن GT 300 أن تحمل معدات النظام العالمي للاستغاثة والسلامة/البحرية الجاهزة للعمل، وذلك على النحو المنصوص عليه في الاتفاقية الدولية لسلامة الأرواح في البحار (سولاس) لعام 1974 وتعديلاتها، وتشمل متطلبات النقل كذلك نظام التحديد والتتبع طويل المدى (LRIT) ومنارة راديوية لتحديد موقع الطوارئ (EPIRB)."

المادة (5)

التنسيق والإخطارات المرتبطة بالطيف الترددي

5.1 يجري التنسيق للترددات الراديوية للمحطات الراديوية على المستوى الوطني والإقليمي والدولي من خلال الهيئة، كونها الجهة الوحيدة المسؤولة عن تنسيق الترددات الراديوية.

5.2 يجري تسجيل الترددات الراديوية لهذه المحطات لدى الاتحاد الدولي للاتصالات والإخطار بشأنها من خلال الهيئة وذلك وفقاً للإجراءات المحددة في لوائح الراديو.

5.3 يجب على مقدم الطلب دعم إجراءات التنسيق.

المادة (6)

الأجهزة اللاسلكية على متن السفن

6.1 تصريح قوارب الصيد وقوارب النزهة:

6.1.1 على قوارب الصيد وقوارب النزهة التي يتجاوز طولها 35 قدمًا أن تحمل على متنها راديو واحد على الأقل بترددات عالية جدًا (VHF)؛ أما بالنسبة لقوارب الصيد وقوارب النزهة الأقصر طولاً، فيعد ذلك أمرًا اختياريًا.

6.1.2 يجوز أن يتضمن تصريح قوارب الصيد وقوارب النزهة محطة واحدة متنقلة أو ثابتة، أو اثنتين، للتردد العالي جدًا (VHF).

6.1.3 تقدّم قوارب الصيد المسجلة لدى وزارة البيئة والمياه، والتي تعمل ضمن منطقة تبعد 15 ميلاً بحرياً من خط أساس الدولة بحمولة إجمالية لا تتجاوز GT300، ولا تتطلب إشارة النداء أو هوية الخدمة المتنقلة البحرية (MMSI)، طلبًا للحصول على تصريح قارب صيد.

6.1.4 تقدّم قوارب النزهة المسجلة لدى وزارة البيئة والمياه، والتي تعمل ضمن منطقة تبعد 15 ميلاً بحرياً من خط أساس الدولة بحمولة إجمالية لا تتجاوز GT300، ولا تتطلب إشارة النداء أو هوية الخدمة المتنقلة البحرية MMSI، طلبًا للحصول على تصريح قارب نزهة.

6.2 تصريح السفن

6.2.1 تقدّم السفن المسجلة لدى الهيئة الاتحادية للمواصلات البرية والبحرية، والتي تعمل في منطقة يتجاوز بعدها 15 ميلاً بحرياً من خط أساس الدولة، أو بحمولة إجمالية تعادل أو تتجاوز GT300، أو تتطلب إشارة للنداء أو هوية الخدمة المتنقلة البحرية (MMSI)، طلبًا للحصول على تصريح سفينة. ويتوجب أيضًا على جميع سفن الحمولات وأجهزة الحفر والمنصات التي تحتاج هوية الخدمة المتنقلة البحرية (MMSI) أن تقدّم طلبًا للحصول على ترخيص سفينة.

6.2.2 تُقدم رخصة ملاحه وورقة تنسيق صالحتين لإرفاقهما مع الطلب عند التقدم بطلب الحصول على تصريح سفينة.

المادة (7)

الرمز الدليلي للنداء أو هوية الخدمة المتنقلة البحرية (MMSI)

7.1 تحدد هيئة تنظيم الاتصالات الرموز الدليلية للنداء الخاصة بمحطات السفن، ويجري التعرف على الإرسال الصادر من محطات السفن من خلال الرموز الدليلية للنداء. وتبدأ سلسلة الرمز الدليلي للنداء الخاصة بدولة الإمارات العربية المتحدة بـ A6 (تم تعيينها من قبل الاتحاد الدولي للاتصالات)، كما أن أرقام التعريف المتنقلة (MID) لدولة الإمارات العربية المتحدة هي 470.

7.2 يبدأ الرمز الدليلي للنداء للسفن بـ A6E يتبعها أربعة أرقام لمحطات السفن المزودة بخدمة المهاتفة.

- 7.3 يبدأ الرمز الدليلي للنداء للسفن بـ A6 يتبعها حرفين لمحطات السفن المزودة فقط بخدمة الإبراق.
- 7.4 الرمز الدليلي للنداء لقارب النجاة الخاص بسفينة سيكون ذات الرمز الدليلي للنداء للسفينة الأم متبوعة برقمين (ما عدا 0 أو 1 مباشرة بعد الحرف).
- 7.5 يكون الرمز الدليلي للنداء لمنارة راديوية لتحديد موقع الطوارئ (EPIRB) هي حرف مورس B و/ أو نفس إشارة النداء لمحطة السفن الأم التي تتبعها.
- 7.6 تكون هوية الخدمة المتنقلة البحرية MMSI لمحطة سفن 470XXXXXX (أي 470 متبوعاً بـ 6 أرقام). وتُخصص لمحطات السفن المجهزة بأنظمة متنقلة ساتلية والمشاركة في النظام العالمي للاستغاثة والسلامة البحرية (GMDSS) هوية للخدمة المتنقلة البحرية تنتهي بثلاثة أصفار.
- 7.7 تكون هوية الخدمة المتنقلة البحرية (MMSI) للمحطات الساحلية وغيرها من المحطات على البر والمشاركة في أنظمة البحث والإنقاذ البحرية وتستخدم النداء الانتقائي الرقمي (DSC) 00470XXXX (أي 00470 متبوعاً بـ 4 أرقام).
- 7.8 تكون هوية الخدمة المتنقلة البحرية (MMSI) للطائرات المشاركة في أنظمة البحث والإنقاذ البحرية وتستخدم النداء الانتقائي الرقمي (DSC) 1114701XXX (للطائرات نوات الأجنحة الثابتة) و 1114705XXX (للطائرات المروحية).
- 7.9 تكون هوية الخدمة المتنقلة البحرية (MMSI) للمنشآت التي تساعد على الملاحة 99470XXXX .

المادة (8)

السلطة الحاسوبية

- 8.1 قامت الهيئة بتحويل (مؤسسة الإمارات للاتصالات - اتصالات) في الوقت الحالي للاضطلاع بمهام سلطة المحاسبة وقد أُعطيت الرمز EM01 رمزاً تعريفياً لسلطة المحاسبة (AAIC). وسيُسمح لـ "اتصالات" بصفقتها سلطة المحاسبة بتخصيص الحسابات لمحطات السفن بغرض الربط مع شبكة الاتصالات العامة من خلال محطاتها الساحلية، ويجوز للهيئة كذلك تحويل كيانات إضافية لتكون سلطات محاسبة في الدولة.
- 8.2 هيئة المحاسبة مخولة بصيانة وتشغيل المحطات الساحلية وذلك لتغطية أكبر قدر ممكن من خط ساحل دولة الإمارات العربية المتحدة، وستقوم كل محطة ساحلية بالإضافة إلى القنوات الخاصة بالمرور بتشغيل القناة 28 كقناة نداء (تقوم محطات السفن بالإرسال على التردد 157,40 ميغا هرتز، بينما تقوم المحطات الساحلية بالإرسال على التردد 162,00 ميغا هرتز)، وتُستخدم القناة 16 (على التردد 156,80 ميغا هرتز أحادية الإرسال) للنداء الانتقائي الرقمي DSC ، والقناة 70 (على التردد 156,525 ميغا هرتز أحادية الإرسال) للنداء الانتقائي الرقمي DSC . وسيجري توجيه القنوات 16 و 70 للمركز الوطني للبحث والإنقاذ في الدولة.

المادة (9)

المستندات الواجب حملها

- 9.1 على جميع السفن المرخصة أن تحمل دائماً التصريح أو الترخيص الصادر عن الهيئة.
- 9.2 على جميع محطات السفن حمل الشهادات الخاصة بمتشغلي المعدات؛ مع سجل يتضمن ملخصاً للاتصالات التي جرت ذات الصلة بالسلامة والاستغاثة؛ بالإضافة إلى قائمة بمحطات السفن البحرية وهوية الخدمة المتنقلة البحرية لكل منها (مطبوعة أو بالشكل الإلكتروني)؛ وقائمة بالمحطات الساحلية ومحطات الخدمة الخاصة (مطبوعة أو بالشكل الإلكتروني)، والدليل الخاص للاستخدام من قبل الخدمات البحرية المتنقلة والخدمات البحرية المتنقلة الساتلية (مطبوعاً أو بالشكل الإلكتروني).

المادة (10)

قائمة بمحطات السفن والمحطات الساحلية

- 10.1 تتضمن قاعدة بيانات الاتحاد الدولي للاتصالات البحرية حالياً معلومات تتعلق بالتالي:
- محطات السفن (بما فيها السفن المشاركة في النظام العالمي للاستغاثة والسلامة البحرية (GMDSS))
 - المحطات الساحلية
 - عناوين سلطات المحاسبة
 - عناوين الإدارات المسؤولة عن إرسال إخطارات بالمعلومات
 - هوية الخدمة المتنقلة البحرية (MMSI) الخاصة بطائرة البحث والإنقاذ
 - هوية الخدمة المتنقلة البحرية (MMSI) الخاصة بوسائل مساعدة نظام التعرف الأوتوماتي (AIS) للملاحة البحرية (A to N)
- 10.2 على الهيئة إرسال الإخطار الإلكتروني الخاص بجميع بيانات محطات السفن والبيانات محطة الساحلية إلى الاتحاد الدولي للاتصالات، وذلك بغرض الحفاظ على كلٍّ من قاعدة بيانات MARS وقائمة المحطات الساحلية (القائمة IV) وقائمة محطات السفن (القائمة V) محدثة.
- 10.3 على الهيئة إرسال الإخطار الإلكتروني الخاص بجميع هويات الخدمة المتنقلة البحرية (MMSI) المخصصة لطائرات البحث والإنقاذ، وكذلك بيانات وسائل الملاحة البصرية (AIS) إلى الاتحاد الدولي للاتصالات.

الملحق 1

التذييل 18 (Rev.WRC-15)

جدول ترددات الإرسال في نطاق الموجات المترية (VHF)

الموزع للخدمة المتنقلة البحرية

(انظر المادة 52)

الملاحظة A - انظر الملاحظات من أ) إلى ض) أدناه لتسهيل فهم الجدول. (WRC-15)

الملاحظة B - يحدد الجدول الوارد أدناه أرقام القنوات الموزعة للخدمة البحرية في نطاق الموجات المترية (VHF) التي تستند إلى مباعده بين القنوات بمقدار 25 kHz وإلى استخدام عدة قنوات مزدوجة. ويتم ترقيم القنوات وتحويل القنوات ذات التردد إلى العمل بتردد واحد وفقاً للجدولين 1 و 3 من الملحق 4 للتوصية ITU-R M.1084-5. ويبيّن أيضاً الجدول الوارد أدناه القنوات المنسقة التي يمكن أن تُنشر فيها التكنولوجيا الرقمية المحددة في أحدث صيغة للتوصية. (WRC-15)

المراسلات العمومية	العمليات المينائية وحركة السفن		بين السفن	ترددات الإرسال (MHz)		ملاحظات	رقم القناة
	ترددان	تردد وحيد		من المحطات الساحلية	من محطات السفن		
x	x	x		160,625	156,025	(م)	60
x	x	x		160,650	156,050	(م)	01
x	x	x		160,675	156,075	(م)	61
x	x	x		160,700	156,100	(م)	02
x	x	x		160,725	156,125	(م)	62
x	x	x		160,750	156,150	(م)	03
x	x	x		160,775	156,175	(م)	63
x	x	x		160,800	156,200	(م)	04
x	x	x		160,825	156,225	(م)	64
x	x	x		160,850	156,250	(م)	05
x	x	x		160,875	156,275	(م)	65
			x		156,300	(و)	06
				160,900	160,900	(ص)	2006
x	x	x		160,925	156,325	(م)	66
x	x	x		160,950	156,350	(م)	07
		x	x	156,375	156,375	(ح)	67
			x		156,400		08
		x		156,425	156,425		68
		x	x	156,450	156,450	(ط)	09
		x	x	156,475	156,475		69

		x	x	156,500	156,500	(ح، ف)	10
النداء الانتقائي الرقمي (DSC) للاستغاثة والسلامة والنداء				156,525	156,525	(و، ي)	70
		x		156,550	156,550	(ف)	11
		x		156,575	156,575		71
		x		156,600	156,600		12
			x		156,625	(ط)	72
		x	x	156,650	156,650	(ك)	13
		x	x	156,675	156,675	(ح، ط)	73
		x		156,700	156,700		14
		x		156,725	156,725		74
		x	x	156,750	156,750	(ز)	15
		x		156,775	156,775	(ن، ق)	75
استغاثة وسلامة ونداء				156,800	156,800	(و)	16
		x		156,825	156,825	(ن، ق)	76
		x	x	156,850	156,850	(ز)	17
			x		156,875		77
x	x	x		161,500	156,900	(م)	18
x	x	x		161,525	156,925	(م)	78
		x		156,925	156,925		1078
		x		161,525		(م م)	2078
x	x	x		161,550	156,950	(م)	19
		x		156,950	156,950		1019
		x		161,550		(م م)	2019
x	x	x		161,575	156,975	(م)	79
		x		156,975	156,975		1079
		x		161,575		(م م)	2079
x	x	x		161,600	157,000	(م)	20
		x		157,000	157,000		1020
		x		161,600		(م م)	200
x	x	x		161,625	157,025	(ذ، ث1)	80
x	x	x		161,650	157,050	(ذ، ث1)	21
x	x	x		161,675	157,075	(ذ، ث1)	81
x	x	x		161,700	157,100	(ذ، ث1)	22
x	x	x		161,725	157,125	(خ، ذ، ث1)	82
x	x	x		161,750	157,150	(خ، ذ، ث1)	23
x	x	x		161,775	157,175	(خ، ذ، ث1)	83
x	x	x		161,800	157,200	(ث، ث1، ث2، خ، أأ)	24

					157,200	(ث، ث، ث، خ، أأ)	1024
			X (رقمية فقط)	161,800	161,800	(ث، ث، ث، خ، أأ)	2024
X	X	X		161,825	157,225	(ث، ث، ث، خ، أأ)	84
					157,225	(ث، ث، ث، خ، أأ)	1084
			X (رقمية فقط)	161,825	161,825	(ث، ث، ث، خ، أأ)	2084
X	X	X		161,850	157,250	(ث، ث، ث، خ، أأ)	25
					157,250	(ث، ث، ث، خ، أأ)	1025
			X (رقمية فقط)	161,850	161,850	(ث، ث، ث، خ، أأ)	2025
X	X	X		161,875	157,275	(ث، ث، ث، خ، أأ)	85
					157,275	(ث، ث، ث، خ، أأ)	1085
			X (رقمية فقط)	161,875	161,875	(ث، ث، ث، خ، أأ)	2085
X	X	X		161,900	157,300	(ث، ث، ث، خ)	26
					157,300	(ث، ث، ث، خ)	1026
				161,900		(ث، ث، ث، خ)	2026
X	X	X		161,925	157,325	(ث، ث، ث، خ)	86
					157,325	(ث، ث، ث، خ)	1086
				161,925		(ث، ث، ث، خ)	2086
X	X			161,950	157,350	(ض، ض، خ)	27
		X		157,350	157,350	(ض، ض، ض)	1027
				161,950	161,950	(ض)	*2027
		X		157,375	157,375	(ض، ض، ض)	87

x	x			162,000	157,400	ض، ض (خ)	28
		x		157,400	157,400	ض، ض (ض)	1028
				162,000	162,000	ض (ض)	*2028
		x		157,425	157,425	ض، ض (ض)	88
				161,975	161,975	و، ل، ع (ع)	AIS 1
				162,025	162,025	و، ل، ع (ع)	AIS 2

* اعتباراً من 1 يناير سيُطلق على القناة 2027 اسم ASM 1 وسيُطلق على القناة 2028 اسم ASM 2.

ملاحظة صياغية: إن ترقيم الملاحظات الواردة أدناه هو ترقيم مؤقت وستتم مواعته خلال الإعداد النهائي للطبعة الجديدة من لوائح الراديو.

ملاحظات الجدول

ملاحظات عامة

- (أ) يجوز للإدارات أن تسمي بعض الترددات من الخدمة بين السفن أو من العمليات المينائية أو من خدمة حركة السفن لتستخدمها طائرات خفيفة أو هيلوكوبتر (حوامات) حتى تتصل مع سفن أو محطات ساحلية تشترك في عمليات الدعم، والبحرية منها بشكل أساسي، في الظروف التي تحددها الأرقام 51.69 و 51.73 و 51.74 و 51.75 و 51.76 و 51.77 و 51.78، غير أن استعمال القنوات المتقاسمة مع خدمة المراسلات العمومية يتوقف على اتفاق مسبق بين الإدارات المستفيدة والإدارات المتأثرة.
- (ب) يجوز أن تستخدم قنوات التذييل الحالي، باستثناء القنوات 06 و 13 و 15 و 16 و 17 و 70 و 75 و 76، من أجل إرسال المعطيات عالية السرعة والطبصلة شريطة اتخاذ ترتيبات خاصة بين الإدارات المستفيدة والإدارات المتأثرة.
- (ج) يجوز أن تستخدم قنوات التذييل الحالي، باستثناء القنوات 06 و 13 و 15 و 16 و 17 و 70 و 75 و 76، من أجل أنظمة الإبراق بطباعة مباشرة وإرسال البيانات، شريطة اتخاذ ترتيبات خاصة بين الإدارات المستفيدة والإدارات المتأثرة. (WRC-12)
- (د) يجوز أن تستخدم الترددات المعدة في هذا الجدول أيضاً للاتصالات الراديوية على الخطوط المائية الداخلية ضمن الشروط المنصوص عليها في الرقم 226.5.
- (هـ) يجوز للإدارات أن تطبق تشذير القنوات لمباعدة قدرها 12.5 كيلو هرتز على أساس عدم التسبب في تداخلات لقنوات 25 كيلو هرتز، طبقاً لأحدث صيغة من التوصية ITU-R M.1084، شريطة:
- ألا يؤثر ذلك في قنوات 25 كيلو هرتز المتعلقة بالترددات المنصوص عليها في هذا التذييل والمحجوزة للاتصالات الاستغاثة والسلامة ونظام التعرف الأوتوماتي (AIS) وتبادل البيانات في الخدمة المتنقلة البحرية، وخصوصاً القنوات 06 و 13 و 15 و 16 و 17 و 70 و AIS 1 و AIS 2 وألا يؤثر كذلك في الخصائص التقنية المنصوص عليها في التوصية ITU-R M.489-2 فيما يتعلق بهذه القنوات؛
 - أن يخضع تنفيذ تشذير القنوات بمباعدة قدرها 12.5 كيلو هرتز وما يترتب على ذلك من متطلبات وطنية والتنسيق مع الإدارات المتأثرة. (WRC-12)

ملاحظات محددة

- (و) يجوز أن تستخدم الترددات 156,300 ميغا هرتز (القناة 06) و 156,525 ميغا هرتز (القناة 70) و 156,800 ميغا هرتز (القناة 16) و 161,975 ميغا هرتز (AIS 1) و 162,025 ميغا هرتز (AIS 2) أيضاً من جانب محطات الطائرات لأغراض عمليات البحث والإنقاذ وغيرها من الاتصالات المتعلقة بالسلامة. (WRC-07)
- (ز) يجوز أن تستخدم القناتان 15 و 17 أيضاً للاتصالات المحلية على متن السفن، شريطة أن لا تتجاوز القدرة المشعة الفعالة W 1، وضمن حدود القواعد التنظيمية الوطنية للإدارة المعنية التي تعمل هذه القنوات في مياها الإقليمية.
- (ح) يجوز للإدارات المعنية أن تستخدم في المنطقة الأوروبية البحرية وفي كندا هذه الترددات (القنوات 10 و 67 و 73) عند الحاجة من أجل الاتصالات ما بين محطات السفن ومحطات الطائرات والمحطات البرية التي تشترك في عمليات البحث والإنقاذ المنسقة وفي عمليات مكافحة التلوث في المناطق المحلية، وضمن الشروط المحددة في الأرقام 51.69 و 51.73 و 51.74 و 51.75 و 51.76 و 51.77 و 51.78.

(ط) إن الترددات الثلاثة الأولى التي يفضل استخدامها حسب الملاحظة (أ) هي 156,450 ميغا هرتز (القناة 09)، و156,625 ميغا هرتز (القناة 72)، و156,675 ميغا هرتز (القناة 73).

(ي) إن القناة 70 يجب أن تستخدم حصراً لاتصالات الاستغاثة والسلامة والنداء في إطار النداء الانتقائي الرقمي.

(ك) إن القناة 13 محجوزة في العالم أجمع لاتصالات سلامة الملاحة بين السفن، ولا سيما لاتصالات سلامة الملاحة بين السفن. ويمكن أن تستخدم أيضاً في خدمتي حركة السفن والعمليات المينائية، شريطة التقيد بالقواعد التنظيمية الوطنية للإدارات المعنية.

(ل) تُستعمل هاتان القناتان (AIS 1 و AIS 2) في نظام أوتوماتي للتعرف على الهوية في استطاعته تأمين التشغيل على أساس عالمي، ما لم تحدد ترددات أخرى محددة على أساس إقليمي لهذا الغرض. ويجب أن يكون هذا الاستعمال وفقاً لأحدث صيغة للتوصية ITU-R M.1371 (WRC-07)

(م) يجوز تشغيل هذه القنوات باعتبارها قنوات وحيدة التردد، شريطة التنسيق مع الإدارات المتأثرة. تنطبق الشروط التالية على الاستعمال بتردد وحيد:

- يجوز لمحطات السفن والمحطات الساحلية تشغيل الجزء الترددي الأدنى من هذه القنوات باعتباره قنوات وحيدة التردد.

- يقتصر الإرسال باستعمال الجزء الترددي الأعلى من هذه القنوات على المحطات الساحلية.

- يجوز لمحطات السفن استعمال الجزء الترددي الأعلى من هذه القنوات للإرسال إذا كان ذلك مسموحاً من قبل الإدارات ومحددًا باللوائح المحلية. ويجب اتخاذ جميع الاحتياطات بغرض تجنب التداخل المضر على القنوات AIS 1 و AIS 2 و 2027* و 2028* (WRC-15)

* اعتباراً من 1 يناير 2019 سيطلق على القناة 2027 اسم ASM 1 وسيطلق على القناة 2028 اسم ASM 2.

(ن) استخدام هذه القنوات (75 و 76) يجب أن يقتصر على الاتصالات المتعلقة بالملاحة فقط، وذلك باستثناء نظام التعرف الأوتوماتي على الهوية، كما يجب اتخاذ جميع الاحتياطات بغرض تجنب التداخل المضر على القناة 16، من خلال تقييد القدرة الخارجة بـ 1 W (WRC-12)

(س) (SUP -WRC-12)

(ع) يجوز بالإضافة إلى ذلك استخدام القنوات AIS 1 و AIS 2 للخدمة المتنقلة الساتلية (من الأرض إلى الفضاء) من أجل استقبال إرسالات نظام التعرف الأوتوماتي AIS من السفن. (WRC-07)

(ف) يجب عند استخدام هذه القنوات (10 و 11) اتخاذ جميع الاحتياطات بغرض تجنب التداخل المضر على القناة 70. (WRC-07)
(ص) يتم حجز هذا التردد في الخدمة المتنقلة البحرية للاستخدام التجريبي من أجل التطبيقات أو الأنظمة المستقبلية (مثل تطبيقات نظام التعرف الأوتوماتي AIS الجديدة، وأنظمة شخص ساقط من على القارب، وغيرها). ولن تتسبب هذه العملية، في حال سمحت الإدارات بها من أجل الاستخدام التجريبي، في أي تداخل ضار للمحطات العاملة في الخدمات الثابتة والمتنقلة أو في المطالبة بالحماية منها. (WRC-12)

(ق) يتم تخصيص القنوات 75 و 76 أيضاً للخدمة المتنقلة الساتلية (من الأرض إلى الفضاء) لاستقبال الرسائل الإذاعية طويلة المدى الخاصة بنظام التعرف الأوتوماتي AIS من السفن (الرسالة 27؛ انظر أحدث صيغة من التوصية ITU-R M.1371. (WRC-12)

(ث) في المناطق 1 و 3:

يجوز استخدام نطاقات التردد 157,200-157,325 ميغا هرتز و 161,800-161,925 ميغا هرتز (التي تقابل القنوات: 24 و 84 و 25 و 85 و 26 و 86) حتى تاريخ 1 يناير 2017، للانبعثات المنظمة رقمياً، وذلك بشرط التنسيق مع الإدارات المتأثرة. ولن تتسبب المحطات التي تستخدم هذه القنوات أو نطاقات التردد للانبعثات المنظمة رقمياً في أي تداخل ضار للمحطات الأخرى العاملة وفقاً للمادة 5 أو في المطالبة بالحماية منها.

يتم تخصيص نطاقات التردد 157,200-157,325 ميغا هرتز و 161,800-161,925 ميغا هرتز (التي تقابل القنوات: 24 و 84 و 25 و 85 و 26 و 86) حتى تاريخ 1 يناير 2017، لاستخدام نظام تبادل البيانات ذي التردد العالي جداً VHF (VDES) الوارد تفصيله في أحدث صيغة من التوصية

ITU-R M. 2092. كما يجوز استخدام نطاقات التردد هذه من أجل التعديل التماثلي الوارد تفصيله في أحدث صيغة من التوصية ITU-R M.1084 من قبل الإدارة التي ترغب القيام بذلك، مع مراعاة عدم التسبب في تداخل ضار، أو المطالبة بالحماية من محطات أخرى في الخدمة المتنقلة البحرية تستخدم الانبعثات المعدلة رقمياً وذلك بشرط التنسيق مع الإدارات المتأثرة. (WRC-15)

(ث ث) في المنطقة 2، يتم تخصيص نطاقات التردد 157,200-157,325 ميغا هرتز و 161,800-161,925 ميغا هرتز (التي تقابل القنوات: 24 و 84 و 25 و 85 و 26 و 86) للانبعثات المنظمة رقمياً، وذلك وفقاً لأحدث صيغة من التوصية ITU-R M.1842.

في كندا وباربادوس، يجوز استخدام نطاقات التردد 157,200-157,325 ميغا هرتز و 161,800-161,875 ميغا هرتز (التي تقابل القنوات: 24 و 84 و 25 و 85) ابتداءً من تاريخ 1 يناير 2019، للانبعثات المنظمة رقمياً، كتلك الوارد تفصيلها في أحدث صيغة من التوصية ITU-R M.2092، وذلك بشرط التنسيق مع الإدارات المتأثرة. (WRC-15)

(خ) سيتم تخصيص نطاقات التردد 157,325-157,125 ميغا هرتز و161,725-161,925 ميغا هرتز (التي تقابل القنوات: 82 و23 و83 و24 و84 و25 و85 و26 و86) للانبعاثات المنظمة رقمياً ابتداءً من تاريخ 1 يناير 2017، وذلك في كل من أنغولا وبوتسوانا وليسوتو ومدغشقر ومالوي وموريشوس وموزامبيق وناميبيا وجمهورية الكونغو الديمقراطية وجزر السيشل وجنوب أفريقيا وسوازيلاند وتنزانيا وزامبيا وزيمبابواي. كما سيتم في الصين تخصيص نطاقات التردد 157,150-157,325 ميغا هرتز و161,750-161,925 ميغا هرتز (التي تقابل القنوات: 23 و83 و24 و84 و25 و85 و26 و86) للانبعاثات المنظمة رقمياً ابتداءً من تاريخ 1 يناير 2017. (WRC-12)

(ذ) يجوز تشغيل هذه القنوات إما كقنوات تردد وحيد أو مزدوج، وذلك بشرط التنسيق مع الإدارات المتأثرة. (WRC-12)

(ض) يجوز استخدام هذه القنوات حتى تاريخ 1 يناير 2019 بغرض الاختبار المحتمل لتطبيقات نظام التعرف الأوتوماتي AIS المستقبلية دون التسبب بتداخلٍ ضارٍ للتطبيقات القائمة والمحطات العاملة في الخدمات الثابتة والمتنقلة، أو المطالبة بالحماية منها.

سيتم بدءاً من 1 يناير 2019 تقسيم كل واحدة من هذه القنوات إلى اثنتين من القنوات البسيطة. وتستخدم القنوات 2027 و2028 المسماة ASM 1 و ASM 2 على التوالي للرسائل الخاصة بتطبيقات محددة (ASM) كما هو موضح في أحدث صيغة من التوصية ITU-R M.2092. (WRC-15)

(أا) يمكن بدءاً من 1 يناير 2019، دمج القنوات 24 و84 و25 و85 لتشكيل قناة ثنائية خاصة بنطاق ترددي عرضه 100 كيلو هرتز من أجل تشغيل المكون VDES الأرضي الموضح في أحدث صيغة من التوصية ITU-R M.2092. (WRC-15)

م م) يقتصر الإرسال على هذه القنوات على المحطات الساحلية. ويجوز استخدام هذه القنوات من قبل محطات السفن للإرسال بشرط أن تسمح الإدارات بذلك وأن يكون ذلك محدداً باللوائح الوطنية. ويجب اتخاذ جميع الاحتياطات لتجنب أي تداخلٍ مضرٍ على القنوات AIS 1 و2 و2027* و2028*. (WRC-15)

* اعتباراً من 1 يناير 2019 سيُطلق على القناة 2027 اسم ASM 1 وسيُطلق على القناة 2028 اسم ASM 2.

(ث1) في المناطق 1 و3:

يجوز استخدام نطاقات التردد 157,175-157,025 ميغا هرتز و161,625-161,775 ميغا هرتز (التي تقابل القنوات: 80 و21 و81 و22 و82 و23 و83) حتى تاريخ 1 يناير 2017، للانبعاثات المنظمة رقمياً، وذلك بشرط التنسيق مع الإدارات المتأثرة. ولن تتسبب المحطات التي تستخدم هذه القنوات أو نطاقات التردد للانبعاثات المنظمة رقمياً في أي تداخلٍ ضارٍ للمحطات الأخرى العاملة وفقاً للمادة 5 أو في المطالبة بالحماية منها.

يتم تخصيص نطاقات التردد 157,100-157,025 ميغا هرتز و161,625-161,700 ميغا هرتز (التي تقابل القنوات: 80 و21 و81 و22) بدءاً من تاريخ 1 يناير 2017، لاستخدام الأنظمة الرقمية الوارد تفصيلها في أحدث صيغة من التوصية ITU-R M.1842 وذلك باستعمال قنوات متجاورة متعددة ذات تردد 25 كيلو هرتز.

يتم تخصيص نطاقات التردد 157,150-157,175 ميغا هرتز و161,750-161,775 ميغا هرتز (التي تقابل القنوات: 23 و83) بدءاً من تاريخ 1 يناير 2017، لاستخدام الأنظمة الرقمية الوارد تفصيلها في أحدث صيغة من التوصية ITU-R M.1842 وذلك باستعمال قناتين متجاورتين بتردد 25 كيلو هرتز.

يتم تخصيص الترددات 157,125 ميغا هرتز و161,725 ميغا هرتز (التي تقابل القنوات: 82) بدءاً من تاريخ 1 يناير 2017، لاستخدام الأنظمة الرقمية الوارد تفصيلها في أحدث صيغة من التوصية ITU-R M.1842.

يجوز أيضاً استخدام نطاقات التردد 157,175-157,025 ميغا هرتز و161,625-161,775 ميغا هرتز (التي تقابل القنوات: 80 و21 و81 و22 و82 و23 و83) من أجل التعديل التماثلي الوارد تفصيله في أحدث صيغة من التوصية ITU-R M.1084 من قبل الإدارة التي ترغب القيام بذلك، بشرط عدم المطالبة بالحماية من محطاتٍ أخرى في الخدمة المتنقلة البحرية تستخدم الانبعاثات المعدلة رقمياً وكذلك بشرط التنسيق مع الإدارات المتأثرة. (WRC-15)

(خ) تُستخدم هذه القنوات في الولايات المتحدة الأمريكية للاتصالات بين محطات السفن وبين المحطات الساحلية لأغراض المراسلات العمومية (WRC-15)

(ض) تُستخدم القنوات 1027 و1028 و87 و88 بدءاً من 1 يناير 2019 كقنوات تردد وحيد تماثلية من أجل العمليات المينائية وحركة السفن. (WRC-15)